

وعلى الأمر عدد 1214 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة ويضبط مشمولاتها،  
وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :  
الفصل الأول . يتم تغيير تسمية المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المندوبيات الجهوية للثقافة والشباب والترفيه	المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث

الفصل 2 . تكلف المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالمهام التالية :  
- تمثيل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث في المستوى الجهوي،  
- السهر على تنفيذ توجهات الدولة في ميدان الثقافة والمحافظة على التراث في المستوى الجهوي،  
- القيام بجميع المهام التي تحيلها إليها وزارة الإشراف.  
وتباشر المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . تلغى أحكام الأمر عدد 1214 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المشار إليه أعلاه.  
الفصل 4 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1435 لسنة 2006 مؤرخ في 23 ماي 2006 يتعلق برفع الترتيب عن جزء من عقار كائن بالمنزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وعلى جميع النصوص التي تمتته ونقحته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج،  
وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،  
وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والموارد المائية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والسياحة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع الترتيب عن جزء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 56102 تونس / T7367 الكائن بقرنيش المرسى من ولاية تونس في مساحة قدرها 1051م م والمعلم عليه باللون الأخضر بمثال الأشغال الخاصة عدد 34431 الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 . وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والموارد المائية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستدامة والثقافة والمحافظة على التراث والسياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،

تونس في 23 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 25 ماي 2006 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 2006 . 2007.

إن وزيري التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بالدراسات الطبية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،